

الجمهورية العربية السورية  
هيئة الإشراف على التأمين

قرار رقم / ٥٠ / ١٦ / ٢٠١٤

وزير المالية / رئيس مجلس إدارة الهيئة.

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٦٨ / لعام ٢٠٠٤.

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٤٣ / لعام ٢٠٠٥.

وعلى أحكام القانون رقم / ٣٣ / لعام ٢٠٠٩.

وعلى أحكام القرار رقم ١٨٩١/٢٠١٠ والقرار رقم ١٠٦٢/٢٠١٠ الصادر عن مجلس إدارة المحاسبة والتدقيق.

وعلى ما أقره مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم / ٦٧ / تاريخ ٢٦/١١/٢٠١٦.

يقرر ما يلي

مادة (١): تحدد بدلات اعتماد مدققي الحسابات لدى الجهات الخاضعة لرقابة هيئة الإشراف على التأمين والعاملة في

اطارها، وفق ما يلي:

أ- يُحدد بدل اعتماد المدقق بمبلغ (٧٥٠٠٠ ل.س) للمكتب وبمبلغ (١٥٠٠٠٠ ل.س) للشركة.

ب- يُحدد بدل التجديد السنوي بمبلغ (٢٥٠٠٠ ل.س) للمكتب وبمبلغ (٤٠٠٠٠ ل.س) للشركة.

ت- تتقاضى الهيئة مبلغ يعادل (٢.٥٪) من بدلات أتعاب المحاسبين القانونيين المتعاقدين على ألا يقل المبلغ عن (١٠٠٠٠ ل.س).

ث- يلغى اعتماد المدقق من قبل الهيئة لمدة سنتين متتاليتين في حال لم يسدد بدل التجديد السنوي، ويعد تقديم طلب جديد للهيئة بعد تسديد بدل اعتماده في حال رغب بذلك.

ج- يشطب من جداول المدققين المعتمدين من قبل الهيئة كل مدقق لم يسدد بدل التجديد السنوي، ويعاد ادراجه في السنة التالية بعد تسديد بدل التجديد عن السنتين.

مادة (٢): يتوجب سداد حصة الهيئة خلال الشهر الأول من العام التالي.

مادة (٣): يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (٤): يطوى القرار رقم ٣٩/١٣/٢٠٠١.

مادة (٥): يطبق هذا القرار من تاريخ ١/١/٢٠١٧.

مادة (٦): يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في : ٢٠١٦ / ١٢ / ٨

وزير المالية

رئيس مجلس الإدارة

الدكتور مأمون حمدان